

001 شرح دليل الطالب | كتاب النفقات | الشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيمي

قال مؤلف كتاب النفقات. والنفقة في اللغة هي الدرهم ونحوها من الاموال. واما شرعا اما شرعا فهـي كفاية من يمونه خبـزا وادما وكسوة او كسوة ايضا ومسكنا وتواضعـها - 00:00:00

كالمشط سترة واعفاف من يجب اعفافه من تجب نفقته - 00:28

اذا النفقة تشمل اربعة امور تشمل النفقة اربعة امور ما هي هذه الامور؟ القوت من الاكل والشراب واحسنست الكسوة اللباس وكذلك السكن وكذلك ايش؟ التزويج. التزويج اسباب النفقة اولا النكاح - 00:56:56

النكاح سبب لوجوب النفقة ثانياً القرابة سبب لوجوب النفقة ثالثاً الملك يكون سبب لوجوب النفقة ويدخل فيه العبيد و
الحيوانات وغير ذلك ببدأ الفقهاء في ذكر نفقة ايش - 00:01:20

ما يملكه الانسان منها ان نفقة الزوجة واجبة على الزوج ولو كانت الزوجة ايش - 00:01:49

تسقط بمضي الزمن اذا لم ينفق شهر كامل ما تسقط. بخلاف نفقة الاقارب فانها اذا -00:16:02

مضى زمن ولم ينفق فانها تسقط الا في بعض الاحوال كما سأتينا ان شاء الله قال يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه ما لا غنى
لزوجته عنه آآ شروط الزوجة التي تجب نفقتها ذكرها بشكل سريع - 00:02:36

اولا يعني متى تجد نفقة الزوجة اولا تسلم نفسها او تبذلها كيف تسلم نفسها وتبذلها؟ ما الفرق ما التسليم والبذل كيف احسنت قالت انا ايش؟ جاهزة او ابوها طبعا الغالب انه يكون ابوها يقول ايش؟ خذها يعني هي الان مستعدة والتسليم - 00:03:03
الا يأخذها معه قبل ذلك طيب عقد عليها وهي في المنزل الان هل يجب عليه ان ينفق عليها ما ما بس لا يمنع عادل وين تروحين تقومين خلها تروح طيب - 00:03:37

قل له ليش يا محمد امسكي ما يدعوا الذهب ثانيا تكون ممن يوضع مثلها ان تكون المرأة من يوطأ مثلها حتى لو تعذر وطؤها
لمرض او حيض ثالثا الا تكون ناشذة - 00:03:54

الا تكون ناشزة رابعا الا تكون مسافرة ولو باذنه ما لم يسافر معها. اذا سافرت المرأة سقطت نفقتها مباشرة حتى لو اذن لها السفر فان نفقته تسقط وسيأتي ان شاء الله - 00:16

الله خامسا ان تكون الزوجية قائمة او تكون رجعية اما الباء من فسخ او طلاق يرحمكم الله فلا نفقة لها ما لم تكن حاملا وستأتي ان شاء الله قال رحمه الله يجب على الزوج ملا غنى زوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف - 00:04:35
بالمعروف يعني المرجع في ذلك الى ايش العرف المرجع في ذلك الى العرف ثم قال ويعتبر الحاكم يعني يعتبر الحاكم تقدير النفقة ان تقل اذن بالرغم من السبب والصلة والصلة في النسبة 00:05:06

الـ حـالـ الـ زـهـبـ: خـالـفـ لـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـ رـقـمـاـ مـدـ النـفـقـةـ الـ حـالـ اـيشـ مـثـلـاـ الزـهـبـ لـقـهـلـهـ تـعـالـ بـنـفـقـةـ ذـهـبـهـ مـنـ سـعـتـهـ مـنـ قـدـ

عليه رزقه فلينفق ماتاه الله هذا قول الشافعية ان المرد في النفقة بحال الزوج الحنابلة لا - 00:05:40

النظر فيها الى حال ايش؟ الزوجين. كذلك ايضا يعتبر الرجوع الى حال الزوجين اذا حصل التنازع. اما اذا لم يحصل تنازع وهم عايشين مع بعض ولا في اعتراض هذا نتركهم - 00:05:59

اي شيء يأتي به للزوجة وترضى به سواء في اللبس في المسكن في الطعام نتركهم لكن اذا حصل تنازع الحاكم يرجعهم الى ايش؟ حال الزوجين ولهم اقسام طبعا آ يعني لا يخلو ان يكون حال الزوجة اما ان يكون غنيم فيجب على الزوج نفقة ايش؟ غني - 00:06:13

نفقة امرأة غنية واما ان يكونا معسرين يعني فقيرين فيجب على الزوج نفقة ايش معسرا واما ان يكون احدهم غنيا والآخر معسر فيجب نفقته يقولون ايش؟ الوسط الوصل قال رحمة الله - 00:06:35

وعليه يعني يجمع الزوج مؤنة نظافتها نظافة ايش؟ الزوجة في البدن والثوب والبقبعة كما قال الشيخ عثمان يجب على الزوج ان يدفع لزوجته او مؤنة النظافة في البدن في الثوب والبقبعة من - 00:06:56
وسدر وثمن ماء الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب الماء للشرب ويدفع ايضا ثمن الماء للطهارة من الحدث وكذلك ثم الماء للطهارة من الخبث وثمن ماء الشرب ايش الثياب - 00:07:18

قالوا عليه لها. يجب على الزوج لزوجته خادم لكن يشترط ايش هذا مقيد بما اذا كانت ممن يخدم مثلها ممن يخدم مثلها طبعا هنا يتكلمون عن احكام او بعض احكام الخادمات - 00:07:43

هنا يتكلمون على بعض احكام الخادمات يقول في الاقناع ولا يكون خادم الا ممن يجوز له النظر اليها اما امرأة او ذو محروم ويجوز ان تكون كتابية. يجوز ان تكون خادمة ايش - 00:08:07

تبني يعني اما يهودية او نصرانية. بل قال الشيخ منصور قلت وكذب جنسيا ووثنية ونحوها يجوز ان تكون كافرة مشركة يجوز لكن ان تكون من يجوز النظر لايش لها بهذه المرأة - 00:08:25

اذا يجب على الزوج ان يخدم او يأتي بخادم لزوجته يأتي بخادم لزوجته لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ومن المعروف اقامة الخادم لها ماشي ما قال امرأة تخدم امرأة ولا تعدى الزوج انت - 00:08:46

الزوج الزوج لا يجوز لهن لا ينظر اما ان تتغطى عنه او احتجب يعني يجب عليه ان واذا لم تتحجب فيجب عليه ان يغض ايش بصر عنها لا تحل له - 00:09:19

لا تحلها لكن هل يجوز ان يأتي الانسان بخادمة بلا محروم او لا يجوز هذى مسألة يعني اه نقول ان البلوى عمت بها عمت بها البلوى ولا يخلو في الغالب بيت من - 00:09:34

قادمة في الغالب يعني في الغالب انه لا هل يجوز طيب او لا يجوز؟ هذا عليكم تأتون او تنتظرون في ايش اقوال اهل العلم المعاصر قال وتلزمك مؤنسة ايضا لحاجة - 00:09:49

تلزمك مؤنسة لحاجة. يقولون في الخدمة لو قال انا اخدتك لا يلزمها ان تقبل لو قال لها الزوج انا اخدتك لن احضر خادم. لا يلزمها ان تقبل بل يلزمك ايش؟ ان يأتي - 00:10:07

في خادم غيره اما المؤنسة قالوا تلزمك مؤنسا توанс هذه الزوجة لحاجة هل المراد بالحاجة هي حاجة الاستيحاش لوحدها انها تستوحش لوحدها وبناء على ذلك يقوم مقام المؤنسة التلفزيون مثلا - 00:10:23

ها شرایکم هل يقوم هل المراد بالحاجة هنا هو انها يعني آ تفترم اذا كانت لوحدها يعني تمل او هو الاستيحاش تستوحش تخاف اذا كانت لوحدها فهل المراد الاول او الثاني - 00:10:47

ايش الخوف مراد الخوف. طيب اذا كانت ما تخاف لكنها تمل ها طيب واركب لها تلفزيون واحاط لها قناة المجد بس المشكلة اذا كانت بعد ترى انها قناة المجد قناة لا تصلح للنظر فيها - 00:11:09

قناة حزبية وقناة مثلا ها نتمشكل معها حينئذ ريسيفر الف قناع مشكلة قال تاخذ راحتها خلونا على المذهب المهم ان المراد بالحاجة

هنا الخوف الحاجة هو الاستحسان والخوف فالابد ان يأتي لها بادمية - 00:11:30
لكن هنا يقول الشيخ منصور يكتفى بتونيسه هو لها لو كان هو مثلاً ما عنده عمل فاضي لها وقال انا ساجلس معك هل يلزمك ان يأتي 00:11:54
بامرأة توانسها؟ لا ما يلزمها -

يجلس مش على طول اليوم من العاشر من الظهر الى ان تنام ويتركها على الصباح تذهب يذهب هذه يعني يجعل مذهب يدلل المرأة 00:12:10
المراة عندهم مفتاح الخدمة ليست واجبة على -

الزوجة لا يجب عليها ان تخدم زوجها ثم قال رحمة الله فصل والواجب عليه دفع الطعام. لا بده لا بدنه يعني لا يجب ان يدفع اموال 00:12:29
لا يدفع الطعام طيب هل يلزمك ان يدفعه مطبخا -

او ليس مطبخا ويأتي بالادوات والفرن القدر وهي تطبخ لنفسها. يعني هل يجب عليه هو ان يخدمها ايضاً في هذا مم او لا يجب ما 00:12:52
رأيكم ها ايش جميل اذا يدفع لها الطعام نينا وهي تطبخ انه يأتي لها بمعطاعم يومياً لها واليوم وبكر من خير ومن -
طيب في اول كل يوم من الفجر يقولون من اول من طلوع الفجر من طلوع الى العرف في الحقيقة يعني كيف سيأتي لها منه طعام 00:13:33
الغداء والعشاء او ايضاً يجب ان تتبه ايضاً في السابق انه لا يوجد الا وجنتين فقط -

وجبة قبل الظهر والثانية ايش قبل المغرب او بعد المغرب فقط لا يوجد الا وجنتين. اليوم ما شاء الله هذا خمس وجبات الطبيعة ما 00:13:53
اللي مسوی رجيم ثلاثة ايش يعني كل ثلاث ساعات ياخذ له -

مشكلة تتبع مع المرأة هذي بتعب آآ محمد انت حاط الجوال اجاك اتصالاً ساقط ليه محطة طيران ليش؟ طيب اذا راح اتصال 00:14:23
بواسطة التشغيل لانه يعرف انه يتوقف في تسجيل اخر غير هذا يا شيخ احمد -

لي تتجي عندكم غير الجوال التسجيل موجود اذا في اول يوم من اوله يقولون من طلوع الفجر ويجوز دفع عوضه يعني دراهم وثمن 00:14:45
اموال نقدية ان تراضياه على ذلك. قال ولا يملك الحكم ان يفرض عوض القوت دراهم مثلاً -
الا بتراضيهم. ثم قال ويجب لها الكسوة الكسوة في اول نعم؟ نعم. وفرضه ليس بالازم يعني لهم الرجوع. لهم يعني لو فرط الحكم 00:15:07
مثلاً في افترضهما نقود كل يوم يدفعها لها خمسين ريال ثم قالت لا لا اريد ان اريد طعام لها ان ترجع او الزوج
قال لا اريد ان ادفع الا طعاما -

له ان يرجع ففروضه هنا ليس بالازم وارحم الله ويجب لها الكسوة الكسوة. الكسوة تشمل القميص ما هو القميص نعم هو مثل الثوب 00:15:34
الآن القميص والسرافيل والمقنعة وهو غطاء يوضع على ايش -

الرأس يقولون وفوقها وقاية ونعال وجبة للشتاء. ذكر هذا في الاقناع وهذه كلها مردتها الى ايش الى العرف لكن هل يجب عليه ان 00:16:01
يأتي لها بعبأة تخرج بها او لا يجب -

هل يجب على الزوج ان يأتي بعبأة؟ للزوجة تخرج متى ما ارادت او متى ما اذن لها او لا يجب يجب ان ننام العسر بالمعروف ها من 00:16:20
العش المعروف ما شاء الله وتقدعد تدور في البيوت -

على حسابه المذهب لا يجب المذهب انه لا يجب يقول لانها ممنوعة من الخروج لحق الزوج ممنوعة من خروج حق الزوج لكن لو 00:16:37
امرها ان تخرج فانه يأتي لها قال في اول كل عام -

في اول كل عام يقولون من زمن الوجوب من زمن الوجوب. متى يجب على الزوج ان ينفق على زوجته متى يجب 00:16:54
السابقة ما تعطن يقولونه اول كل عام اي من محرم يعني يبدأ -

من يوم العقد هذا القول الاول يقول من يوم العقد جميل نريد قول اخر يوم التسلیم هو في الحقيقة انهم اليوم التسلیم او من يوم 00:17:22
ايش؟ البذل تبذل نفسها اذا بذلت نفسها -

او تسلّمها فحينئذ يجد ايش؟ ان ينفق عليها. اما بعد العقد ما دامت في بيت اهلها لا يجب عليك ان تنفق عليها الا عاد اذا انت ها 00:17:36
دخلتها مثلاً وسوبرت نفسك -

لكن من حيث الوجوب الشرعي لا يجب قال وتملكها وتملكها بالقبض تملك الزوجة الكسوة قبضها فلا بدل لما سرق او بلي يعني تلف

خلاص اذا تلف ما عندها من كسوة - 00:17:51

فانه لا يجب عليه ان يأتي لآخر وهذا في الحقيقة فيه مشكلة فيه مشكلة ولذلك بعض العلماء يقول اذا بني في وقت يبلى في مثله عادة مثلا السراويل والقميص هذه عادة تتلف في خمس شهور مثلا فانه يجب عليه ان يأتي بعبأة بلبس - 00:18:10

اخر هذا طبعا لو نعمل باقوال الفقهاء ما صارت خسائر لكن الان الكسوة ما شاء الله يعني مع الشتاء ومع الصيف ومع رمضان ومع العيد والعيد الثاني والزواج وكل مناسبة لها كسوة. بينما العلماء يقولون عليك ايش؟ كسوة واحدة - 00:18:33

ايه ده فنقول مرد هذه الامور الى ايش العرف بكرة تروح تتزوج تقول انا ما علي ابدا ما في الا واحد تستوعبين نفس هذا ما يصلح هذا مذهب حنبلي لا ابدا - 00:18:55

تعود في ذلك الى العرف وعاشروهن بالمعروف. قال وان قضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة العام الجديد وان مات او ماتت او بانت قبل انقضائه رجع عليها بقسط ما بقي من العام. لتبيين عدم استحقاقها - 00:19:11

له قال وان اكلت معه عادة او يعني مثل ما ذكرنا سابقا سكتها في بيت عادي مثلا واطعمها من الطعام العادي او كساها بلا اذن سقطت سقطت يقول الشارح ومتى ادعت انه تضرع؟ او انه تبرع بذلك حلفا - 00:19:35

ضع الفصم هذه مسقطات ايش؟ النفقة الاشياء التي اذا وجدت تسقط النفقة قال والرجعية مطلقا والبائن بفسخ او طلاق الرجعية مطلقا الرجعية ليست لها ايش نفقة قال والبائن بفسخ البال آآ بفسخ وطلاق والنائز الحامل والنائز الحامل - 00:20:01

المتوفى عنها زوجها حاملا كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن يعني هؤلاء الذين تقدم ذكرهم لا تجب لهم النفقة الا اذا كانوا ايش؟ الا اذا كانت المرأة منهم حاملا نعم صحيح - 00:20:38

صحيح انا عندي اشكالية هنا فعلا ان تكون ايش؟ الزوجية قائمة او ورجعية مطلقا يقول شارح اي سواء كانت حاملا او لا الا هذى عدل اذا كانوا اذا كانت المرأة حامل منهم - 00:21:12

الرجعيه الرجعية لا يستطيع ان تكون حامل استقام الوضع استقام معنا اذا رجعية مطلقا سواء كانت حامية او لا تجلبه النفقة. تجب له النفقة واما البائن والنائز الحامل ايضا - 00:21:41

والمتوفى عنها زوجها حاملا اذا كانت حاملا فانها كالزوجة في النفقة وآآ الكسوة والمسكن. المؤلف خالف المذهب في قوله المتوفى عنها زوجها حاملا هذه المذهب انها لا تجب لها ايش - 00:21:59

نفقة ولو كانت حاملا ولو كانت حاملا لماذا؟ طيب الحمل كيف النفقة على الحمل منين يكون ها لا ها هو مات الان الزوج مات من التركة الحمل نفسه من تركة ايش؟ الحمل. فتعطى هذه الزوجة المتوفى عنها زوجها اه نفقة اه هذا الحمل من - 00:22:18

تركته والدليل على سقوط نفقة المتوفى عنها زوجها او المطلقة اقصد المطلقة حديث فاطمة بنت قيس مشهور طلقها لما طلقها زوجها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة ولا سكنته متفق عليه. قال ايضا لا نفق لمن سافرت حاجتها - 00:22:51

ولو باذن زوجها ولو اذن لها او لنزهة ما شاء الله ذهبت الى البحر مثلا سافرت البحر خمسة ايام تتنزه او ذهبت تزور اهلها يوم او يومين. ولو باذن الزوج - 00:23:10

لانها فوتت ايش؟ التمكين فوت تمكين الزوج منها يستثنى من ذلك اذا سافر معها فان نفقته لا تسقط لانه لا يزال او يكون بهذا السفر متمكن منها - 00:23:31

قالوا ان ادعى نشووزها او انها اخذت نفقتها وانكرت فقولها بيمينه لأن الاصل عدم وصول النفقة لها ثم قال ومتى اعسر بنفقة المعسر او مسكنه متى عسر بنفقة المعسر لم يوجد شيء او كسوته - 00:23:49

اسوة المعسر يعني يوجد نفقة المعسر قوت او ولكن الكسوة ما يوجد لها ما ما يأتي لها بكسوة او مسكنه يستطيع ان يأتي بكسوة واكل وطعام الا انه لا يستطيع ان يوفر لها مسكن - 00:24:13

او او مسكنه يعني مسكن معسر او صار لا يوجد النفقة الا يوما دون يوم فلها حينئذ ايش؟ الفسخ مباشرة لها ان تفسخ فورا وكذلك لها ان تفسخ متراخيها فورا او متراخي - 00:24:33

او غاب الموسر غاب الموسى عن زوجته وتعذر عليها النفقة بالاستدامة وغيرها يعني ما استطاعت ان تستدين يعني تفترض عليه.
تفترض على ذمة زوجها ما استطاعت ولا تستطيع على غير الاستدامة فلها حينئذ ايضا الفسخ فورا ومتراخيما. ثم قال ولا يصح -

00:24:54

الفسوق عندنا لا يصح الا بحكم ايش الحاكم قال ولا يصح بلا حاكم فيفسخ الحاكم اما بطلبها او تفسخ هي تفسخي عقد نكاح بامر
الحاكم لو فرق الحاكم بينهما فهل هو فراق رجعي ؟ او فراق باين - 00:25:22

لو فرق الحاكم بينهما بالفسخ للزوج ان يعود على هذه المرأة في عدتها ها تفريق باين هذا لا رجعة فيه لا رجعة فيه ثم قال وان امتنع
الموسر من النفقة او الكسوة - 00:25:46

وقدرت استطاعت على ما له فلها الاخذ جاز لها الاخذ من ماله بنعيش بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولده على ان تأخذ ايضا بلا اذنه
لولدها ايش الصغير لولدها الصغير لحديث هند بنت ايش - 00:26:09

بنت عتبة لما قالت ان ابا سفيان رجل ايش شاهي لا يعطيني من النفقة الا اه ما يعطي من ليس يعطي من نفقة ما يكفيه ولدي فقال
خدني ما يكفيك وولدك بالمعرفة - 00:26:38

قال فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية والده. طيب وان لم تقدر طيب هم حط فلوسه كلها في البنك مثلا في
المصرف ماذا تفعل ها - 00:26:54

تلجا الى الحاكم وحينئذ الحاكم يجبره على ايش ؟ النفقة فان ابي يقولون حبسه او دفع الحاكم النفقة للزوجة من مال زوجها فان
غيب ما له يقولون وصبر على الحبس حين يدخلها ايش - 00:27:11

فسخ النكاح - 00:27:34